واحدة اذا نوى الطلاق وقع اخرى لان صحة هذا اللفظ بالاضمار فصار كانه قال انت
طالق واحدة فيصير الحكم للصريح لكن لا بد من النية ليثبت هذا المضمر كذا في مجموع النوازل
من النصاب وذكر فيه ايضا قال لامرأته بعد الخلع بيك طلاق دست باز داشتم قال
لا يقع لان الواقع بهذا اللفظ باين والثابت بالخلع باين والباين لا يلحق الباين وفي
مجموع النوازل المعتدة عن الفرق بسبب الردة لا يلحقها الطلاق لانها باينة بالردة
وفي الخلاصة وكل فرقة توجب الحرمة موبدا فان الطلاق لا يلحق المراة وكذا لو اشترى
منكوحته لم يلحقها الطلاق وذكر في المبسوط في الفصلين يعني فصل الفرقة بسبب اباء
الاسلام وفصل الفرقة بسبب الردة يقع طلاقه عليها ما دامت في العدة اما في الاباء
ظاهر لان الفرقة كان بالطلاق واما الردة فلان حرمة المحل بهذا السبب غير متابدة
الا يرى انه يرتفع بالاسلام بخلاف ما بعد المحرمية لو قال ان فعلت كذا فحلال الله
علي حرام ثم قال بعد ذلك ان فعلت كذا لامر آخر فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى
وقع طلاق باين ثم فعل الفعل الآخر هل يقع الثاني قال رح بلغني ان الامام خالي رح
قال ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول في فصل تحريم الحلال من النصاب
ذكر في باب جامع المسايل شتى من فتاوى صدر الاسلام خالع امراته ثم قال حلال
خداي بر من حرام اگر تا شش ماه ترا بزنی کنم ثم تزوجها وبيش از شش ماه حلال
لا تطلق لان اليمين في حقها ما حصل في الملك ولا مضافا الى الملك فصل في مسايل
الاستثناء انت طالق ما شاء الله او انت طالق الا ان يشاء الله لا يقع لان هذا بمنزلة
قوله ان شاء الله تجنيس حلف على يمين وقال الا ان يبدو لي او قال الا ان يكون خيرا
من ذلك فهذه كلها من الفاظ الاستثناء فاما اذا قال الا ان يستطيع فهذا على ثلثة اوجه اما
ان يعني به عدم الاستطاعة تكون بسبب القضاء والقدر بان كان في قضاء الله خلاف ما
حلف عليه او عنى به عدم الاستطاعة بسبب عارض امر يحدث فيه من المرض وغيره
من البلايا فيحمله على الحنث وبعجزه عن ايمان ما حلف عليه او لم يكن له نية في الاول لا
لانه كالمصرح به بان قال والله لا اكلم فلانا الا ان يكون في قضاء وقدره ان كلمه ولو صح
بهذا ثم كلمه لا يحنث لانه لما تكلم تبين ان كلامه كان في قضاء الله وقد استثنى هذه الحالة
من يمينه وفي الوجه الثاني ان كلمه قبل حدوث عارض فيحمله على الكلام حنث في يمينه

كالمصرح به وكان عليه الكفارة وان كلمه بعد حدوث عارض حمله على الكلام بان اكره
سلطان على كلامه لا يحنث وفي الوجه الثالث حكمه كالحكم في الوجه الثاني ايمان خواهر
زاده رح وفي فتاوى قاضي ظهير اذا كتبت الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه
واستثنى بالكتابة هل يصح قال لا رواية لهذا وينبغي ان في فصل الكتابة منه وفي
فتاوى قاضي خان الكتابة مرسومة بان تكون مصدرا ومعنونا وغير مرسومة بخلافه
وهو على وجهين مستبينة بان يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه
وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير
المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وفي المستبينة غير المرسومة يقع ان نوى والا فلا
وفي المستبينة المرسومة يقع نوى او لم ينو ان كتب اذا جاءك كتابي هذا وكتب بعده
حوايج ثم محى الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها الكتاب وقع لان كتابه ما كتب قبل
الطلاق وهو باق حين كتب عليه اما بعد فحسب وقد وصل اليها ولو محى قوله اذا جاءك
جاءك كتابي وترك الحوايج فوصل لا يقع لان شرط الوقوع ان يصل ما كتب قبل قوله
هذا اذا كتب الحوايج بعده فان كتب الحوايج قبل قوله اذا جاءك فمحى الحوايج وترك اذا جاءك
فوصل لا يقع وعلى العكس يقع فالحاصل ان كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده
تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب نسب الى المهم والمهم يبدأ بذكره ولو كتب
قوله اذا جاءك وسط الكتاب وكتب قبل وبعد حوايج ثم محى الطلاق فوصل وقع كان الذي
قبل الطلاق اقل او اكثر وذكر في مجموع النوازل ولو كتب في قرطاس اذا اتيك كتابي هذا
فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر وبعثهما اما الاول ابحث واحتمها طلقت ثنتين قضاء
ويقع واحدة ديانة وفي فتاوى قاضي خان ونصاب اكره بالضرب والحبس على ان
يكتب طلاق امراته وكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق لان الكتاب من الغايب جعل
كالخطاب من الحاضر للحاجة ولا حاجة ههنا حيث احتاج الى الضرب وفي فتاوى الفضلي
تراطلاق اگر پشیمان نی شوم لا يقع ندم او لم يندم ملتقط صدر الاسلام انت طالق ثلث
الا ثنتين الا واحدة ويجعل الواحدة مستثنى من الاستثناء الثاني وهو الثلث يبقى من الاستثناء
الثاني ثنتان فيجعل ذلك مستثنى من الاول وهو الثلث فيبقى واحدة فهي الواقع وكذا لو
قال لها انت طالق ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقعت واحدة والوجه ما ذكرنا ومن

Copyright © King Saud University